

من شهور وان شاصام عن كل نصف صاع من بر يوم كما ماله وعن  
كل صاع من شهور يوم فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع  
فهو محتر ان شاء تصدق به وان شاء صاعا غير يوم كما ماله وقال  
محمد بن حبيب في الصيد النظار فيما لا ينظر في الفتي شاة وفي الضيق  
شاة وفي الاربع عنان وفي بر يوم جفوع وفي النعامه بدائه ومن  
جزح صيدا او شق بيضه او قطع عضو او شق من ما نقصت من وان  
تفت ريشه طابوا و قطع قوائم لحم خرو من حين لا متاع فعليه قيمته  
كامله ومن كبر يبيض صيد فعليه قيمته وان خرو من البيض فربما  
فعليه قيمته وليس في قتل الفريسة والمعدات والذئب والحية والقرود  
والفارة جزا ويست في قتل البوم والبلعغ والقراد وش ومن  
قتل قلة تصدق بما شاة ومن قتل جراحة تصدق بما شاة ومن خرب  
من جراحة ومن قتل ما لا يوصل لحم من الصيد كالسباح ونحوها فعليه  
الجزا ولا يتجاوز قيمتها شاة وان صال السبع على لحم ففعله  
شئ عليه وان اضطر الحرم الى اكل لحم الصيد ففعله الجزا  
ولا ياب بان يذبح الحرم الشاة والبقرة والبقر والدجاجة و

والنوا المشكوك ولو قتل حمامة مستردة او طيبا شاة نسيك  
فعليه الجزا وان ذبح الحرم صيدا فذبحته ميتة لا يحل اكلها  
ولو ليس ان يوكلا الحرم لحم صيدا صداه حلاله وذبحه اذا لم  
يدلم الحرم عليه ولا من بصيده وذبح الحرم اذا ذبحه  
احلالا فعليه الجزا وان قطع خيش الحرم او شجره الفليس  
بمملوك ولو هو عا يثبت النافع عليه فيتمه وكلا شئ فعلة القادر  
تماما كذا ان فيه على المرفوع وما فعليه دمان لحم لحم ودم لحم  
اذا ذبحها ذرا ليقا شئ غير لحم لحم لحم بالدم والنجح فيلزمه دم  
واحد واذا اشترك الحرمان في قتل صيد فعليه كل واحد منهما  
جزا كما لو اذ اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليه  
جزا واحد واذا باع الحرم صيدا او ابتاعه فالباطل  
**باب الاحصار** اذا احصر الحرم بعد قيا واصابه منض شفع  
عن الفتي حله التحلل ويحل له ابعث شاة ين ذبح في الحرم  
واحد من يحمله با يوما بعينه يد بحرافه ثم تحلل وان كان فارا  
بعث بدما ولا يجوز ذبح دم الاحصار اذ في الحرم ويجوز ذبح

Copyright King Saud University

هذا هو الحكم في الاحصار اذا احصر الحرم بعد قيا واصابه منض شفع  
عن الفتي حله التحلل ويحل له ابعث شاة ين ذبح في الحرم  
واحد من يحمله با يوما بعينه يد بحرافه ثم تحلل وان كان فارا  
بعث بدما ولا يجوز ذبح دم الاحصار اذ في الحرم ويجوز ذبح